

308 - حكم إرغام البنات على الزواج ممن لا يرغبن فيه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سماحة الشيخ اذا تفضلتوا تعرجون على اولئك الذين لا يأخذون رأي البنات عند الزواج او يرغمونهن ويحتجون باعذار واعذار على كل حال ليس للاب ولا غير الاب ان يرغم وليته على الزواج - [00:00:00](#)

بل لا بد من اثرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسح الايام حتى تستأمر ولا تنفذ به حتى تستأذن. قالوا يدرس كيف اذنها؟ قال ان تسكت. هم. وفي اللفظ الاخر قال اذنها صماتها. هم. وفي اللفظ الثالث والبكر يستأذنها - [00:00:18](#)

وانها سخودها فالواجب على الاب ان يستأذن اذا بلغ التسعة اكثر وهكذا اولياؤها لا يزوجون الا باذن هذا هو الواجب على الجميع نعم ومن بغير اذن فالنكاح غير صحيح فالنكاح غيرها وغير صحيح. جزاكم الله خير. لان من شرط النكاح شرط الصحة الرضا من الزوجين. نعم. اذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد او - [00:00:33](#)

الزواج غير صحيح الا اب. اه. فيما دون التسع. فزوجهها وهي صغيرة اقل من التسع فلا حرج على الصحيح. لان الرسول صلى الله عليه وسلم زوج عائشة بغير اذنها او هي دون التسع. نعم. كما جاء بالحديث الصحيح. نعم. اما متى بلغت تسعا فاكثر فانه لا يزوجه الا باذنها ولو انه ابوها - [00:00:55](#)

نعم بارك الله فيكم. اذا اه كلمة اللائي يردن الزواج. سماحة الشيخ. الواجب على الزوج اذا عرف انها لا تريد انه لا يقدم على ذلك ولو شاهد معه الاب الواجب عليه يتقي الله وان لا يقدم على امرأة لا تريده ولو زعم ابوها انه اجبره - [00:01:17](#)

الواجب عليه يحذر ما حرم الله عليه لان الرسول امر بالاستئذان عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم عليه. وهل من كلمة لين مخطوبة المخطوبة نوصيها بتقوى الله ونوصيها بالموافقة. مهم. اذا رأى والدها ان يزوجه على انسان ولا شيء في دينه والحمد لله. فنوصيها - [00:01:37](#)

موافقة اذا كان الزوج الخاطب طيبا في دينه وفي اخلاقه فان نصحتها ونصحها بان ترافق ولا ترد الخاطب ولو قال مزوجو غير الاب اذا عرفت انه صالح فانها ينبغي لها ان توافق لما في النكاح من الخير الكثير طيب والمصالح الكثيرة طيب ولان - [00:01:57](#)

وفيها خطر اها فالذي يوصي جميع بناتنا جميع الفتيات نعم نوصيهم جميعا بالموافقة متى جاء الكفو فنوصيهم بالموافقة وعدم الاعتذار بالدراسة او بالتدريس او بغير ذلك. بارك الله فيكم - [00:02:17](#)